مسلك الصوفية في تعاملهم مع الخطاب الشرعي

أ/ عائشة أوهاب كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر -1-

مقدمة

عرفت الثقافة الإسلامية خصومة قديمة جديدة، وعلاقة شد وجذب بين الفقهاء وأهل الفتيا من جهة، وبين أهل التصوف من جهة أخرى مما حدا بكثير من العلماء إلى بذل جهود في التقريب بين الفريقين، وبيان أن هذا التقسيم ليس دقيقا، وأن هذه النظرة الحدية التي تجعل من الفقه وعلومه قسيما للتصوف تفتقر إلى الدقة، حيث ذكر العلامة ابن خلدون بعد استعراضه لجملة من الأقوال والآراء للقشيري، وأبي حامد الغزالي، وغيرهما، أن هذا الكلام ليس على إطلاقة، وأن هذا التقسيم منهجي أكثر منه موضوعي، ذلك أن الشريعة لما انقسم حاملوها إلى أهل فتيا وشورى يستعين بهم السلطان على إمضاء أحكام الله، وقد يكون الفقيه حاملا للفقهين معا، غير أنه إذا عرضت أعمال العباد على الشرع، والحكم عليها بالصحة والفساد، والقبول والرد، أفتى بما يتعلق بالعاجل[1]. كما أن المدقق في أدبيات القوم –الصوفية– يتبين له بما لا يدع مجالا للشك أنهم يولون أهمية كبرى للفقه وعلوم الشريعة، حيث كانوا يشترطون للمريد قبل أن يسلك في الطريق أن يحصّل من العلوم الفقهية وإلا كان معرضا إذا تصوّف مع جهل للانحراف[2].

فالصوفية يرون أن لا حقيقة بلا شريعة، ذلك أن علوم الصوفية علوم أحوال، ولا يرث الأحوال إلا من صحح الأعمال، وأول تصحيح الأعمال معرفة علومها،

(1) انظر: "شفاء السائل"، ص45.

(2) انظر: "الأنوار القدسية للشعراني، ج1، ص41.

وهي علم الأحكام الشرعية من أصول الفقه، والفقه بعد إحكام علم التوحيد والمعرفة عن طريق الكتاب، والسنة، وإجماع السلف[1].

الإطار المنهجي: غير أن موقف الصوفية تميز في تعاملهم مع خطاب الشارع التكليفي والوضعي بنظرة تختلف عن نظر الفقهاء والأصوليين، وهذا الاختلاف في النظرة مرده إلى كون قصد الفقهاء والأصوليين في تعاملهم مع خطاب الشارع هو بيان ما يجب على المكلف فعله، أو اجتنابه، أو ما خير فيه، ومدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع للقيام بالفعل، بحيث يخرج المكلف من العهدة بالامتثال، وتبرأ ذمته عن الطلب، مراعين الجانب المادي من الفعل، بينما كان قصد أئمة السلوك من خطاب الشارع هو تحقيق التجرد في الامتثال أو الترك، مراعين الجانب الروحي والتعبدي، وضبط أفعال المكلفين ظاهرا وباطنا، لهذا اعتبر زروق الفاسي في قواعده[2] أن التصوف علم قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله عما سواه، بينما جعل الفقه هو إصلاح العمل، وحفظ النظام، وإظهار الحكمة من الأحكام.

تعامل الصوفية مع الخطاب التكليفي

يقسم الأصوليون الخطاب التكليفي إلى اقتضاء فعل واقتضاء ترك أو تخيير، ويدخل تحت اقتضاء الفعل ما هو مطلوب على سبيل الحتم واللزوم وهو الوجوب، ومنه ما هو مطلوب ليس على سبيل الحتم واللزوم وهو الندب، الذي يؤجر فاعله على الفعل ولا يعاقب على الترك.

---

(1) انظر: التعرّف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص58، وقوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ج1، ص322، مطبعة باد الحلبي، سنة 1381هـ-1961م.

(2) انظر: قواعد التصوف، زروق، ص30.

وفي اقتضاء الترك نجد ما يجب تركه على سبيل الحتم واللزوم وهو الحرمة، وما يجب تركه ليس على سبيل الحتم وهو الكراهة، ومن ثَمَّ كانت الأحكام أربعة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، وتفاوت الأوامر والنواهي إنما نتج عن المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وكذا عن المفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك كما قرر ذلك العلماء.[1]

وهذا الملحظ هو الذي أكده أئمة السلوك، يقول ابن عطاء الله في لطائف المنن[2]: "ثم اعلم –رحمك الله– أن الله لم يأمر العباد بشيء وجوبا، أو يقتضيهم منهم ندبا إلا والمصلحة لهم في فعل ذلك الأمر، ولم يقتض منهم ترك شيء تحريما أو كراهة إلا والمصلحة لهم في أمرهم بتركه وجوبا أو ندبا..."

وقد التزم الصوفية أنفسهم بهذا التقسيم، إلا أنهم فيما يعتمدونه فيما بينهم اتخذوا مسلكا خاصا، أبقوا فيه الحكم تابعا لمجرد الاقتضاء بوجهيه: اقتضاء الفعل، واقتضاء الترك، وعلل الإمام الشاطبي ذلك: "وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية، ومن حذوا حذوهم ممن اطّرح مطالب الدنيا جملة، وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طريق الآخرة، إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما، ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما، بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى المكروه أنه محرم..."[3]

---

(1) انظر فوائد الأحكام في مصالح الأنام، وشجرة المعارف للعز عبد السلام، والموافقات للشاطبي.

(2) ص: 46.

(3) الموافقات: 239/3.

فأئمة السلوك ينظرون إلى التكاليف من جهة الآمر دون اعتبار الأوامر والنواهي إلا في مجرد الاقتضاء، وهو شامل للأحكام كلها، والمخالفة فيها مخالفة للآمر والناهي، وذلك قبيح شرعا.

ومن جهة معنى الأمر والنهي، وله اعتبارات:

النظر إلى قصد التقرب بمقتضاها، فإن امتثال الأوامر، واجتناب النواهي من حيث هي تقتضي التقرب من المتوجّه إليه، كما أن المخالفة تقتضي ضد ذلك، فطالب القرب لا فرق عنده بين ما هو واجب وما هو مندوب، لأن الجميع يقتضيه حسبما دلت عليه الشريعة فمتى حصلت المندوبات كملت الواجبات، كما أنه لا فرق بين المكروه والمحرم عنده لأن الجميع يقتضي نقيض القرب، وعلى هذا الترتيب ينظر في المكروهات مع المحرمات، من حيث كان رائدا لها وأنسا بها، فإن الأنس بمخالفة ما يوجب بمقتضى العادة الأنس بما فوقها.

ومما ساعد على تصحيح نظر الصوفية في هذا الصدد هو تحققهم بشرط مشروعيته واستحبابه، إذ أنهم قد بنوا طريقهم بينهم وبين تلامذتهم على كتم أسرارهم، وعدم إظهارها خوفا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظن ما ليس بواجب واجبا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبا، أو تعريضهم لسوء القالة فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك كما لا عتب عليهم في كتم أسرارهم ومواجدهم، لأنهم إلى هذا الأصل يستندون، وما أُتِي الصوفية إلا من إخلال بعضهم بهذا الأصل، إما لحال غالبة، أو لبناء بعضهم على أصل غير صحيح، فانفتح عليهم باب سوء الظن من كثير من العلماء، وفهم عنهم الجهال ما لم يقصدوه.[1]

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي، ج3، ص331-334 و335.

الامتثال بين حظ النفس والتجرد

لما كان الأمر والنهي يتوقف على الامتثال، فإن أئمة التصوف عملوا على التحقق بأعلى مراتب الامتثال بتخليص الأعمال من شوائب الحظوظ، وتجريدها لقصد التعبد لله تعالى، لذلك عدوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها، وجعلوها قاعدة بنوا عليها في تعارض الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وهي أن يقدموا ما لا حظ للنفس فيه، أو ما تشغل عليها حتى لا يكون لها عمل إلا على مخالفة ميل النفس.(1)

وبعمل الصوفية بمقتضى هذا الأصل تحققوا بإسقاط حظوظ النفس في جانب مطلوبات الشرع، فأضحوا واقفين بأعلى سلم الامتثال، لأن للمكلف تحت دخوله هذه التكاليف والتحقق بها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها من حيث المصلحة دون النظر إلى جهة التعبد فيها، وهذه هي المرتبة الدنيا لتحصيل منفعتي الدنيا والآخرة.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد، والقصد إليه في التعبد، فيعمل للمصلحة غافلا من الامتثال للأمر.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، وهذا أكمل وأسلم.

(1) انظر: الموافقات 194/1.

أما كونه أكمل: فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا، ومملوكا ملبيا، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضا فإنه لما امتثل الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا، ...فصار مؤتمرا في تلبية التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض.

وأما كونه أسلم: فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئا، ولا يقدر على شيء، ...والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها[1]، ولهذا قالوا: "من ادعى العبودية وله مراد باق فيه، فهو كاذب في دعواه، إنما تصحّ العبودية لمن أفنى مراداته"[2].

يقول ابن عطاء الله: "ولما علم الله سبحانه أن في عباده المؤمنين أقوياء وضعفاء كما جاء في الحديث: "المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"[3]، ففسح الله على الضعفاء بالاكتفاء بالواجبات، وفتح للأقوياء باب نوافل الخيرات، فعبّاد أنهضهم إلى القيام بالواجبات خوف عقوبته، فقاموا بها تخليصا لأنفسهم من وجود الهلكة وملاقاة العقوبة، فما قاموا لله شوقا له، ولا طلبا بربوبيته، فلو قوبلوا بالمحاققة لم يقبل منهم قيامهم هذا، فإنهم لم ينهضوا إلا لأجل أنفسهم، و لم يطلبوا إلا حظوظهم، فقاموا بواجبات الله مجرورين بسلاسل الايجاب، لذلك جاء في الحديث: عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل"[4].

(1) الموافقات، ج2، ص373-375.

(2) طبقات الصوفية، ص58.

(3) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في كتاب القدر، رقم: 2664، بلفظ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله...".

(4) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل، رقم: 3010.

وأما العبّاد الآخرون فعندهم من غلبان الشغف، ووجود الحب ما ليس تكفيهم الواجبات، بل قلوبهم ملتفتة إلى الله من عوائق هذه الدار، فلو لم يحجز عليهم التنفل بالصلاة في أوقات النهي لسرمدوا الأوقات بها"[1].

المباح بين أهل السلوك وبين الفقهاء

الحكم الشرعي عند الأصوليين –كما سبق- ينقسم إلى طلب وترك أو تخيير فيهما وهو المسمى مباحا، وحد المباح ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه، وذلك بأن يرد الخطاب بالتخيير فيهما، أو برفع الحرج عن الفعل أو الترك، أو يدل دليل العقل أنه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به[2]، فالأصل في المباح هو التخيير بين الفعل والترك، إلا أن صاحب الحال قد يتركه إذا تخيل فيه إشكالا وشبهة، ولم يتخلص له حله، وهذا ما كان عليه الرعيل الأول: في قولهم: "كنا ندع ما لا بأس به حذرا لما به بأس" خشية أن يفضي بهم إلى مكروه أو ممنوع.

ويعلل الشيخ زروق الفاسي ذلك في قواعده: "استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك لأنه الأصل، ولاستصحابه السلامة".

فمن ثَّم فَضَلَ الصمتُ الكلام، حيث لا مرجح له، وترك الدنيا أخذها، والعزلة الصحبة، ...إلى غير ذلك مما فقده في الحال فائدة في المآل".[3]

(1) لطائف المنن: 67-68.

(2) الضروري في أصول الفقه لابن رشد، ص44.

(3) قواعد التصوف، ص104.

وقد يترك المباح لأنه لم تحضره نيّة في تناوله إما للعون به على طاعة الله تعالى، وإما لأنه يحب أن يكون عمله كله خالصا لله، لا يلوي فيه على حظ نفسه من حيث هي طالبة له[1].

يقول أبو الحسن الشاذلي مفسرا معنى الإذن في المباح، ومعنى الإذن في حق الولي: "نور ينبسط على القلب، فذلك النور ينبئك أن تأخذ إن شئت أو تترك، أو تقبل أو تدبر، أو تعطي أو تمنع، أو تقوم أو تجلس.

هذا باب المباح المأذون فيه بالتخيير، فإذا قارنه القول تأكد الفعل المباح بمراد الله تعالى، فإن قارنته نية صحيحة لفعل أبرز عن حكم المباح وعاد مندوبا...، ولا تقطع ذلك إلا ببينة من كتاب الله أو سنة، أو إجماع، وإن ظهرت الظلمة تحت النور الممتد من القلب فلا يخلو أن يلوح عليها لائح القبض بانقباض القلب، واحذر ذلك وتجنبه، فإنه يكاد يكون مكروها... ولا تقطع ذلك إلا ببنية من كتاب الله عز وجل، أو سنة، أو إجماع[2]، وأكد هذا الشيخ زروق في قواعده: "قال: ومنه ترك الشهوات عند قوم، ما لم تعتمد القربة في ذلك، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب، إذ قد أذن الله فيه"[3].

فالمباح الذي لا حرج فيه هو مجال الزهد لأنه يصح التعبد فيه بالترك لمن يرغب في الورع، أو بالفعل إذا كان عونا للطاعة، والترقية في مدارج الصلاح.

---

(1) انظر: الموافقات: 1/120-121.

(2) انظر: قطبا المغرب للدكتور عبد الحليم محمود، ص41، بتصرف.

(3) قواعد التصوف، ص104.

الرخصة والعزيمة عند الأصوليين وأصحاب الأحوال

من المسائل الأصولية التي تكلم فيها أصحاب الأحوال، وسلكوا مسلكا مغايرا للفقهاء والأصوليين أحكام الرخص والعزائم.

والعزائم عند الأصوليين هي الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء.

والرخص هي عبارة عما وسَّع الله للمكلف في فعله لعذر أو عجز عنه، مع قيام السبب.[1]

وقد كان أئمة السلوك يأخذون أنفسهم بالعزائم دون الرخص، لأن الرخص حسبهم إنما شرعت لأصحاب الأعذار والأشغال، وهم ليس لهم شغل إلا مؤاخذة نفوسهم بالعزائم، يقول الشعراني: ومن شأنه أن يأخذ بالأحوط في دينه، ويخرج من خلاف العلماء إلى وفاقهم ما أمكن مبادرة على وقوع عباداته صحيحة، فإنَّ رُخَصَ الشريعة جعلت للضعفاء وأصحاب الضرورات والأشغال، وأما القوم فليس لهم شغل إلا مؤاخذة نفوسهم بالعزائم، ولذلك قالوا: "إذا انحط الفقير عن درج الحقيقة إلى رخص الشريعة فسخ عهده مع الله تعالى ونقضه"، لأن ذلك من مقتضيات خروجه عن حظوظ نفسه كلها، ومن شأنه أن يخفي أحواله التي تكون بين وبين الله تعالى حتى يرسخ في مقام مراعاة الله تعالى وحده، دون أحد من خلقه، ...وقد أجمع أهل الطريق على أنه إن لم يكن المريد غير ملاحظ للحق في الباعث على أعماله لا يجيء منه شيء".[2]

يشرح الإمام الشاطبي مسألة أخذ الصوفية أنفسهم بالعزائم دون الرخص بكثير من التفصيل حتى ينفي عنهم كل شبهة، ويأخذ بأيدي عامتهم إلى المسلك الصحيح

(1) الضروري في أصول الفقه، ص60.

(2) انظر: الأنوار القدسية، ج1/ص42 و61، بتصرف.

بما ينبئ عن قوة عارضته، وتفرده في تحقيق المسائل، يقول: "...وأما شأن أرباب الأحوال فمقاصدهم القيام بحق معبودهم مع إطراح النظر في حظوظ أنفسهم، ولا يصح أن يقال إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس، واحتمال المشقات"(1)، فالمشقة ينبغي أن تكون في القصد تابعة لا متبوعة.

النسبية في الأعذار الموجبة للترخص

ذكر الشاطبي أن موضوع الرخصة مع أهميته قد أغفل، وقل من تكلم فيه، مع تأكده في أصول الشريعة، ولذلك فقد مد فيه النفس، وأوضح أن الناس لا يمكن أن يكونوا على وزان واحد في تعاطيهم مع هذا القسم:

فقد تكون المشقة غير معتادة، لكنها تصير بالنسبة إلى بعض الناس كالمعتادة، وينطوي تحت هذا القسم أرباب الأحوال من العباد والمنقطعين إلى الله تعالى...، فقد خُصُّوا بهذه الخاصية، وصاروا معانين على ما انقطعوا إليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾(2)، فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ، فهو الذي كانت قرة عينه في الصلاة، حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا، وقام حتى تفطرت قدماه، فإذا كان كذلك فمن خص بوراثته في هذا النحو نال من بركة هذه الخاصية.

وقد ساق الإمام الشاطبي في موضع آخر من الموافقات مثالا آخر أكد فيه النسبية في الأعذار التي تعتري المكلف فيترخص بسببها: "فإن أسباب الترخص إضافية، والعذر الواحد يعتبر في شخص دون شخص، فمن كان من المضطرين معتادا للصبر

(1) انظر: الموافقات، ج2/ص132.

(2) سورة البقرة، الآية45.

على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، كما ذكر عن الأولياء، فليست إباحة الميتة لـــه على وزان من كان بخلاف ذلك"[1]، وكذلك من واصل الصيام وقطع الأزمان في العبادات ممن انتفى في حقهم سبب النهي وهو الحرج والمشقة. فتقدير النسبة إليـــه تكون بحكم البشرية، أما الكلام في غيره مما هو إضافي فلا يقال فيه إنه مشقة على الإطلاق، ولا إنه ليس بمشقة على الإطلاق، فإذا كان دائرا بين الأمرين، وأصـــل العزيمة حقيقي ثابت، فالرجوع إلى أصل العزيمة حق، والرجوع إلى الرخصة ينظـــر فيه بحسب كل شخص، وبحسب كل عارض، ...فالمشقات الـــتي هـــي مظـــان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية كوجود المشقة المرضية والسفرية، ...

والثاني: أن تكون توهمية مجردة، ...وهذه حكمها أضعف بناء على أن التـــوهم غير صادق في كثير من الأحوال، ...فالمشقة التوهمية راجعة إلى الاحتيـــاط علـــى المشقة الحقيقية، فلم يكن بناء الحكم عليها متمكنا، ...فالأحرى بمن يريد بـــراءة ذمته، وخلاص نفسه، الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأحروية تارة تكـــون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب، وفي الصحيح: "من يصبر يصـــبره الله"[2]، فالابتلاء بالتكاليف واقع ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة، فيبتلى المـــرء على قدر دينه.[3]

(1) انظر: الموافقات، ج1/ص235، ج1/ص315، بتصرف.

(2) هو جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ج5/ص99، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث9707، وأبو نعيم في الحلية، ج1/ص370.

(3) انظر: الموافقات، ج1/ص330-331 إلى 337، بتصرف.

اتباع الصوفية لعزائم الأصول المكية دون الترخصات المدنية

ومن نماذج أخذ الصوفية أنفسهم بالعزائم وتركهم للترخص ما عـني الشـاطبي بتأصيله من أعمالهم وفق مسلك أفضى به إلى تتريل أعمال الصوفية من الانقطـاع إلى الله، ونبذهم للأسباب، على حالـة المسـلمين في التكليـف الأول للإسـلام ونصوص التنـزيل المكي الذي لم ينسخ، ليصل إلى أن المنهج الذي اتبعوه لا يضاد المدني، ولا يخرج عن مداخل أهل الشريعة، وقد كانت عزائم الأصول المكيـة في أغلب أحوالها مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجـاري العـادات عنـد أرباب العقول، فعملوا بمكارم الأخلاق على وجه الإطلاق دون التعبـدات الـتي شأنها التوقف عند المنصوص عليه، أما غير ذلك مما كان موكولا إلى أنظار المكلفين ومصروفا إلى اجتهاداتهم، فقد أخذوا منهم بعزائم المكيات دون ترخص المدنيات، ...وما استطاعوا من تلك المكارم في التوجه بها للواحد المعبود من إقامة الصلوات، فرضها ونفلها حسبما بيّنه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانـة المحتـاجين، ومواساة الفقراء والمساكين من غير تقدير مقرر في الشريعة.(1)

وقد حكي عن الشبلي أنه قال: "خلف أبي ستين ألف دينار فأنفقـت الكـل، وقعدت مع الفقراء"، وقال الحصري: "خرجت مع الشبلي في أيام القحط نطلـب شيئا لصبيانه، فدخل على إنسان فأعطاه دراهم كثيرة، قال: فخرجنا مـن عنـده وكمي ملأى من الدراهم، فكلما لقينا إنسانا من الفقراء أعطاه حـتى لم يبـق إلا القليل، فقلت له: يا سيدي الصبيان في البيت جياع، فقال لي: ايش أعمل؟ فبعـد الجهد اشتريت شيئا من الكسب والجزر بما بقـي مـن الـدراهم، وحملتـه إلى صبيانه".(2)

(1) انظر: الموافقات، ج4/ص233.

(2) دراسات في التصوف الإسلامي للدكتور محمد جلال شرف، ص378، السراج.

وبناء على هذا الأصل: "فإذا سمعت مثلا أن بعضهم سئل عما يجب من الزكاة في مائتي درهم، فقال: أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فخمسة دراهم، وما أشبه ذلك –علمت أن هذا يستمد مما تقدم– فإن التّنزيل المكي أُمِرَ فيه بمطلق إنفاق المال في طاعة الله، و لم يبين فيه الواجب من غيره، بل وَكّل إلى اجتهاد المنفق، ولا شك أن منه ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، والاحتياط في مثل هذه المبالغة في الإنفاق في سد الخلاّت، وضروب الحاجات إلى غاية تسكن إليها نفس المنفق، فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أفتى به، والتزمه مذهبا في تعبده، وفاء بحق الخدمة وشكر النعمة، وإسقاطا لحظوظ نفسه، وقياما على قدم العبودية المحضة، حتى لم يبق لنفسه حظا، وإن أثبته له الشارع".[1]

والقصة التي ذكرها الإمام الشاطبي وردت في معظم مصنفات الصوفية وفحواها أن إبراهيم بن شيبان كان ينهى عن الذهاب إلى الشبلي، والوقوف عليه، واستماع كلامه، فقال له وقد أراد أن يمتحنه: كم في خمس من الإبل؟، قال: شاة في واجب الأمر، وفيما يلزمنا نحن كلها، فقال له إبراهيم: ألك في هذا إمام؟، قال: نعم، أبو بكر الصديق ﵁، حيث خرج من ماله كله، فقال له النبي ﷺ: ما خلفت لعيالك؟ فقال: الله ورسوله، فقام و لم ينه الناس بعد ذلك عنه.[2]

ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما التزموا به من نحلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم التزموا أمورا لا توجد عند العامة، ولا هي مما يلزمهم شرعا فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، وتكلفوا ما لم يُكلَّفوا،

(1) الموافقات، ج4/ص240.

(2) أبو بكر نصر السراج الطوسي، اللمع، ص257، تحقيق وتقديم عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، القاهرة، ط1960.

ودخلوا على غير مدخل الشريعة، وحاش لله ما كان ليفعلوا ذلك، وقد بنو نحلتهم على إتباع السنة، وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة.[1].

وقد ذكر ابن عطاء الله[2] عن شيخه أبي العباس المرسي أن وصـــاياه لأصـــحابه كانت تختلف بحسب اختلاف أحوالهم، وقد استدل على ذلك باختلاف وصـــايا النبي ﷺ لأصحابه على حسب اختلاف سبلهم، فقال لبلال رضي الله عنه:

"أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا[3]، وقال لآخر أراد أن ينخلع عـــن ماله كله: "أمسك عليك مالك، فإنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لـــك مـــن أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[4]

ويؤكد الشاطبي هذا المعنى الذي أصله فيقول "وإذا نظرت إلى أوصاف رســـول الله ﷺ وأفعاله تبين لك فرق ما بين القسمين، وبون ما بين المنـــزلتين، وكذلك ما يؤثر من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول، وعلـــى هـــذا القســـم (الأول)[5] عول من شهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا غيرهم ممـــن لم يبلـــغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول وأصحابه[6]". وهذا شأن الراسخين، وقـــد ذكر أيضا في الموافقات مسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعـــض شـــيوخ العصـــر

(1) الموافقات، ج4/ص239.
(2) (لطائف المنن، ص39)
(3) (رواه البزار عن بلال والطبراني عن ابن مسعود)
(4) (رواه البخاري كتاب الجنائز رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رقم 1296. ومسلم كتاب الوصية/ بـــاب الوصية بالثلث رقم 1628.
(5) (الأول: الأحكام المكية والأصول الكلية فيها هي التي بنيت على الإنصاف من النفس وبذل المجهـــود في الامتثال، والثاني: الأحكام المدنية التي هي مترلة في الغالب على الوقائع لم تكن فيما تقـــدم، مـــن بعـــض المنازعات والرخص والتخفيفات وتقرير العقوبات في الجزئيات، انظر الثابت والمتغير، ص472 في الهامش
(6) (الموافقات، ج4/ص238)

إحداهما: أنه كتب إلى بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن (ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به)، فقال فيه: "وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته فرغ سره منه بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفا كما فعله المتقون، فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه بأن قلت: أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجبا بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وأزواجهم وذرياتهم... وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سببا للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال.. وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره إن أمكنه الخروج عنه شرعا، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيرا يؤدي إلى ما فر منه أو أعظم[1].

وقد حذر الصوفية من أثر ذلك وعظيم خطره، يقول الشعراني: "ومن شأنه ألا يلتفت إلى مال خرج عنه، قبل دخوله في الطريق، ولا إلى دار ولا ضيعة ولا سبب من الأسباب، فإن الالتفات إلى ذلك من أضر شيء على المريد الضعيف، وربما انتكس إلى حالة أقبح مما كان عليه قبل دخوله في الطريق[2].

ولذلك فإن الصوفية يوصون بترك تقدير ذلك إلى الشيخ المربي.

الصحة والفساد بين الأصوليين والصوفية

الصحة والفساد من المباحث المتعلقة بالحكم الشرعي، وقد كان لأصحاب الأحوال نظرة مغايرة للفقهاء والأصوليين في أحكام الصحة والبطلان.

(1) انظر الموافقات، ج1/ص102-103.

(2) الأنوار القدسية، ج1/ص60.

ويطلق حكم الصحة عند الفقهاء والأصوليين في العبادات على ما وقع على وفق الشرع، وحصل به المقصود، وسقط به القضاء.

وفي العقود ما تضمن ما به يتم الحكم سواء كان شرطا أو سببا، والفساد يطلق على ما وقع على خلاف الشرع، ولم يحصل به المقصود[1]. فمصطلح "الصحة" عند الأصوليين يضبط أشكال التعبد دون بواطنه، وأما عند أصحاب الأحوال فقد جمعوا بين المعنى الأصولي والمعنى التخلقي، فلا يكون العمل صحيحا حتى يكون متوفر الأسباب والشروط، ومنتفي الموانع، مع القصد، وهذا مبني على مراعاة المآل الأخروي.[2]

وقد استفاد بعض علماء الأصول من المفهوم الصوفي للصحة والبطلان لما له من أصل تربوي، فأدرج في المنظومة الأصولية وطبع بدقة المجال وصلابته، فأضحى مصطلحا جامعا بين المعنى الأصولي القديم، والمعنى الصوفي المستجلب، وكل ذلك إنما هو لضبط أفعال المكلفين ظاهرا وباطنا[3].

---

(1) انظر: اللمع للشيرازي، ص52، والضروري من أصول الفقه، ص58.

(2) انظر: المصطلح الأصولي، د/ فريد الأنصاري، 1/117-118

(3) المصطلح الأصولي، د. فريد الأنصاري، ج1، ص119

الخاتمة

إننا إذا نظرنا في سيرة السلف من الصحابة والتابعين، وتابعيهم فإننا نلاحظ - دون ريب- غياب الخصام الذي حدث بعدهم بين ما يسمى بفقه الظاهر وفقه الباطن، لذلك قام علماء كثر بمحاولة إرساء منهج تطبيقي على أصول الشريعة؛ من هؤلاء الحكيم الترمذي،وحجة الاسلام الغزالي والإمام العز بن عبد السلام، والإمام الشاطبي، وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم، والعلامة زروق، وغيرهم حتى يميطوا اللثام عن علاقة الأول بالثاني.

هذا المنهج الذي تلمس بعضهم وجوده في المدرسة الصوفية الأصيلة في محاولة تأصيل قضاياه- من خلال أقوال وأحوال الصوفية -بعد سبرها بمسبار العلم من ذلك قصد المكلفين بالدخول في الأعمال والمشقات، وتفصيلهم لعلاقة السبب بالمسبب، هذه العلاقة التي تترتب عليها أكثر مقامات أهل التصوف كالزهد، والورع، والخوف، والرجاء، والصبر والتوكل وغيرها.

ومنه أيضا تناول عزوف بعض الصوفية عن الزواج أو السياحة في إطار تحقيق المناط الخاص بأن اعتبروا أن الفتنة التي قد تحول بين العبد واتخاذ الزوجة، أو مخالطة الناس ليست بالضرورة فتنة المال، أو الحروب، أو غيرهما، وأن تقدير ذلك يعود للمكلف، مع تشديدهم على الاحتفاظ بالأصل الذي هو حث النبي ﷺ على الزواج، والاختلاط بالناس، ومنه أيضا مسألة الترك في السنة النبوية، وسد الذريعة، وغيرها.

وقد نجم عن هذا تسليم كثير من العلماء المعتبرين لأهل التصوف باختصاص علمائهم المجتهدين بالإفتاء لهم خاصة لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال، وذلك بناء على مفاهيم الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وقد توصل هؤلاء العلماء -دون ريب- إلى هذه النتائج لأنهم كانوا يفرقون بين الصفة وحاملها، فقد فرقوا بين الصوفية وأدعياء التصوف، كما فرقوا بين الفقهاء وأدعياء الفقه، وبهذه الطريقة يمكننا الإفادة من التراث الهائل الذي تركه لنا الصوفية بدراسة الأخلاق العملية المتطلعة للكمال، ووصفهم الدقيق للأحوال النفسية، وإيجاد الوشائج التي تربط العلوم الإسلامية فيما بينها.

ولقد التقى خيرة علماء الأمة وسلفها في رحاب التصوف الذي انطلق من كتاب الله تعالى، واستمد من مدرسة رسول الله-عليه الصلاة والسلام-الصفاء الروحي والتربية الخلقية العالية بعيدا عن الشعوذة والدجل، وتحرّير الروح من نزعاتها وأهوائها، والسمو بها حتى لا تخضع ولا تخاف إلا الله تعالى، وهذا التصوف فيه مجال لكل الناس.

المراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي 505هـ، وبهامشه تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، مصور عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، علق عليه وعرف به الشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة، بيروت(د.ت).
- الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، عبد الوهاب الشعراني 973هـ، المكتبة العلمية، ط. الأولى، 1992م، بيروت.
- الثابت والمتغير في فكر أبي إسحاق الشاطبي: د/ مجدي محمد عاشور، ط. الأولى 1423هـ/2002م. دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي.
- دراسات في التصوف الإسلامي، د/ محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، 1404هـ/ 1984، بيروت.
- شجر المعارف والأحوال، العزيز عبد السلام660هـ، اعتنى به حسان عبد المنان، ط. الأولى، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بشرح ابن حجر، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، تونس.

- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد 595هـ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- طبقات الصوفية: أبو عبد الرحمن محمد السلمي، نشره ورتبه أحمد الشرباطي، مطابع الشعب، مصر، 1380هـ.
- قطبا المغرب، د/ عبد الحليم محمود، دار الكتاب المصري، د.ت.
- قواعد التصوف: الشيخ أحمد زروق الفاسي199هـ، تحقيق وتقديم الشيخ عثمان الحويمدي، الطبعة الأولى2004/1445، دار وحي القلم، بيروت، لبنان.
- لطائف المنن: ابن عطا الله السكندري، تحقيق عبد الحليم محمود، دار الكتاب المصري، د.ت.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي476هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه د/ يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى 1984/1405، عالم الكتب، بيروت.
- اللمع: السراج الطوسي، تحقيق وتقديم د/ عبد الحليم محمود، وعبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة 1380هـ/ 1960م، القاهرة.
- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، د/ فريد الأنصاري، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، 1999/1998، مكتوبة بالآلة الكاتبة.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح وتعليق عبد الله دراز، الطبعة الأولى1415هـ/ 1992م، دار المعرفة، بيروت.